جاز وفي نوادر هشام لا يجوز وفي الفصول الثلاثين من الفصول العمادية ولو كان الزرع مشتركا
بين اثنين فباع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع
مدركا وعلى هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه
من صاحبه بدون الارض جاز واما اذا باع القصيل مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضا
شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع انتهى اوساط بيوع مسئلة شراء الحصة من الغراس
ولو كان الغرس بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احدهما وان باع منهما جاز من المحل المزبور
جدار بينهما باع احدهما بناءه من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط
القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في البيع
واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف
هذا البناء او على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز حين شرى نصيب احد
الشريكين من البناء دون الارض لم يجز حين بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز
ولو بينهما بناء فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الكنبج والزرع
ولو باع من شريكه جاز منه لم يجز فصول الحادي والثلاثين وفي النوازل جن
احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون
فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون عمل العامل لان الشركة تنفسخ بالاطباق كالموت
فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة
نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب
من ... مسائل شركة الاعمال من فتاوى الشركة انفق احدهما في عمارة
دار لهما مشتركة لم تكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج

خراج كرم مشترك لم تكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك
حيث يكون متطوعا منية المفتي في كتاب الشركة وان شرطا في شركة العنان ان يعمل
احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة
عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس ماله جاز ايضا
على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر
من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة
على ما ذكرنا مضمرات في الشركة ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة اي العنان
عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم
ومال الآخر دنانير او كان لكل دراهم او دنانير واشترى لكل واحد منهما بماله قبل الخلط
فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة
لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا
العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا
العمل على المشروط له الفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ه
قاضيخان في شركة العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل
شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في
المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس
المال هداية في الشركة الفاسدة قت رحى ماء بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت
صحراء لم يجبر على العمارة ولقسم الارض بينهما ولو بقي منه بنيانها او ادواتها الا انه
ذهب شيء منها يجبر الشريك على العمارة مع الآخر ولو مستقلا بشركة انفق انت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)